

Distr.: General
17 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين، وأن تحيل إلى اللجنة الخامسة، البند المعنون:

”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

”(أ) الأمم المتحدة؛

”(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

”(ج) مركز التجارة الدولية؛

”(د) جامعة الأمم المتحدة؛

”(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

”(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

181215 181215 15-22428 (A)



- ” (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- ” (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- ” (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ” (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- ” (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- ” (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ” (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- ” (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ” (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ” (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- ” (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- ” (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- ” (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- ” (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في كل من جلستها الخامسة وجلستها العشرين، المعقودتين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة (A/70/5 (Vol. I) و Corr.1)، ومركز التجارة الدولية (A/70/5 (Vol. III) و Corr.1)، وجامعة الأمم المتحدة (A/70/5 (Vol. IV))، والمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/70/5 (Vol. V)) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/70/5/Add.1)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/70/5/Add.2)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/70/5/Add.3)، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/70/5/Add.4 و Corr.1)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/70/5/Add.5)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/70/5/Add.6)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/70/5/Add.7)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (A/70/5/Add.8)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/70/5/Add.9)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/70/5/Add.10 و Corr.1)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/70/5/Add.11 و Corr.1)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/70/5/Add.12)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/70/5/Add.13)؛ المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/70/5/Add.14 و Corr.1)؛ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/70/5/Add.15)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يجيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٤ (A/70/322) و Corr.1 و 2).

(١) A/C.5/70/SR.5 و A/C.5/70/SR.20.

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتحديد مبادئ المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ بء، الفقرة ٧، و ٥٢/٢١٢ بء) (A/70/338 و Corr.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ بء، الفقرة ٧، و ٥٢/٢١٢ بء) (A/70/338/Add.1)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/380) المتصل بهذا الموضوع.

٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام رئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات بعرض تقارير المجلس.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.8

٥ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٢٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مشروع قرار بعنوان "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/70/L.8)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جنوب السودان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقرها
٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٩/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٤ و ٢٤٩/٦٩ بقاء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٤ لكل من الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)،
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية^(٥)، ومنظمة
الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(٦)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٧)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٨)، وصناديق
التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)، وصندوق برنامج
الأمم المتحدة للبيئة^(١٠)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١١)، وبرنامج الأمم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول والتصويب (A/70/5 (VOL. I) و (Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب (A/70/5 (VOL. III) و (Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/70/5 (Vol. IV).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/70/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/70/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/70/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/70/5/Add.4) و (Corr.1).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/70/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/70/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/70/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/70/5/Add.8).

للمستوطنات البشرية^(١٢)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٣)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٤)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(١٥)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٦)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٧)، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين^(١٨)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية ٢٠١٤^(١٩)، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢٠)، وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)،

١ - تقبل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه عن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه^(١٨-١)؛

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/70/5/Add.9).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء والتصويب (A/70/5/Add.10 و Corr.1).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/70/5/Add.11 و Corr.1).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/70/5/Add.12).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/70/5/Add.13).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون والتصويب (A/70/5/Add.14 و Corr.1).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/70/5/Add.15).

(١٩) A/70/322 و Corr.1 و 2.

(٢٠) A/70/338 و Corr.1، الفرعان الأول والثاني.

(٢١) A/70/338/Add.1.

(٢٢) A/70/380.

- ٢ - توافق على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛
- ٤ - تعيد تأكيد أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛
- ٥ - تقرر مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٢٦) والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢٧) والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٢٨)، في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة بالمحكمتين والآلية؛
- ٦ - تثنى على مجلس مراجعي الحسابات لمواصلته تقديم تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛
- ٧ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢٩)، وعن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٣١)؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كغالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛
- ٩ - تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛
- ١٠ - تكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يجدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وألويات تنفيذها والموظفين الذين سيُساءلون عن تنفيذها؛

١١ - تعرب عن القلق إزاء استمرار أوجه القصور والضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لمعالجة أوجه الضعف هذه، على سبيل الأولوية، آخذاً في اعتباره تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته وتوصياته؛

١٢ - تعرب أيضاً عن القلق إزاء المخاطر الشاملة والعامّة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة أوجه الضعف هذه، على سبيل الأولوية، مع مراعاة تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته وتوصياته؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أوجه القصور العامّة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بالرقابة ومنع الغش، وهما نشاطان لازمان بشكل خاص بالنظر إلى البيئات الشديدة المخاطر التي تعمل فيها الأمم المتحدة وجميع كياناتها، وتشدد على ضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة وجميع كياناتها تدابير لمعالجة أوجه القصور هذه، بوسائل منها وضع تقييمات شاملة لمخاطر الغش واستراتيجيات لمكافحة الغش، وإصدار تعريف موحد للغش يُطبق على صعيد منظومة الأمم المتحدة وإجراءات تشغيلية موحدة لمنع الغش؛

١٤ - تؤكد ضرورة تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة، كما هو الحال بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر مواصلة إرفاق نسخة منه بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

١٥ - تقرر النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في سياق نظرها في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.